



تشكلت المحكمة الاتحادية العليا بتاريخ ٢٠٠٩/٧/٢٠ برئاسة القاضي السيد مدحت العمود وعضوية كل من السادة القضاة فاروق الساسي و جعفر ناصر حسين و أكرم طه محمد و أكرم أحمد بابان و عبود صالح التميمي و ميخائيل شمشون قس كوركيس و حسين أبو أئمن و ساسي العموري المأذونين بالقضاء باسم الشعب وأصدرت قرارها الآتي:

التمييز / مؤيد سالم إسماعيل- وكيله المحامي علي حسين السعدي

التمييز عليه / السيد وزير النقل / إضافة لوظيفته .

#### الإدعاء:

ادعى المدعي ( التمييز ) أمام محكمة القضاء الإداري بأن المدعى عليه / إضافة لوظيفته ممنوع عن تصرف مخصصات بدل الطعام لمنتهبي مركز شرطة السكك وبالعامة سبعة آلاف دينار عن كل يوم وأنه من منتهبي المركز المذكور ويكون المركز مرتبطاً من الناحية المالية فقط بالشركة العاملة للسكك الحديدية فقد طلب المدعي (التمييز) الحكم بإلزام المدعى عليه بصرف مخصصات بدل الأرزاق اعتباراً من ٢٠٠٧/١/١ وتغليبه تاريخ إقامة الدعوى استناداً إلى الكتاب الصادر من مجلس الوزراء المرقم ( ٩٢٠٦ ) في ٢٠٠٦/١٠/١٧ . وحيث قد تنظّم المدعى لدى المدعى عليه/ إضافة لوظيفته بتاريخ ٢٠٠٨/١١/١٨ وتم رفض التنظّم بتاريخ ٢٠٠٨/١١/٣٠ وبالتعدد (٢٤٨٤٧) وأقام الدعوى بتاريخ ٢٠٠٩/١/٢٢.أصدرت محكمة القضاء الإداري حكمها في الدعوى بتاريخ ٢٠٠٩/٦/٩ والقاضي برد الدعوى وتحصيل المدعى الرسم المدفوع وأنعاب المحاماة وعدم فتاعة التمييز بالقرار فقد بادر إلى الطعن به تمييزاً أمام المحكمة الاتحادية العليا بالتحته المؤرخة في ٢٠٠٩/٧/٢ .



**القرار:**

لدى التدقيق والمداولة من المحكمة الاتحادية العليا وجد أن الطعن التمييزي واقع ضمن المدة القانونية قرر قبوله شكلاً ، ولدى عطف النظر على القرار المميز وجد انه قضي برد دعوى المدعي للأسباب الواردة فيه ، ونلاحظ أن وكيل المدعي حصر دعوى موكله بطلب الحكم بالإلزام المدعي عليه إضافة لوظيفته ( المميز عليه ) بصرف مخصصات بدل الأرزاق لموكلته عن كل يوم اعتباراً من ٢٠٠٧/١/١ وحتى تاريخ إقامة الدعوى وحيث أن هذا الطلب لا يدخل ضمن اختصاص محكمة القضاء الإداري لأن اختصاصاتها محددة بالمادة (٧)بالتأنيذ من قانون مجلس شورى الدولة رقم ٦٥ لسنة ١٩٧٩ المعدل وهي النظر في صحة الأوامر والقرارات الإدارية وحيث أن المحكمة قضت برد الدعوى لأسباب أخرى لذا فإن حكمها جاء صحيحاً وموافقاً للقانون من حيث النتيجة عليه قرر تصديقه ورد الاعتراضات التمييزية وتحصيل المميز رسم التمييز وصدر القرار بالاتفاق قس

٢٠٠٩/٧/٢٣

الرئيس  
منحت المحمود

العضو  
فرووق محمد السامي

العضو  
جابر ناصر حسين

العضو  
أكرم طه محمد

العضو  
أكرم أحمد بابان

العضو  
عبد صالح التميمي

العضو  
ميشائيل شمشون أس كوراليس

العضو  
حسن أبو العن

العضو  
سلي التميمي